المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

الرباط في 6 أكتوبر 2011

منشور عدد 34 س 2

من وزيــر العـدل

إلــى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول تطبيق المادة 41 من القانون المتعلق بخطة العدالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛ فمن المعلوم أن المادة 41 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 وتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ تنص على ما يلي: **"تجري النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بحثا أوليا في كل شكاية ضد عدل تتعلق بإخلالات مهنية، مع الاستئناس برأي القاضي المكلف بالتوثيق التابع لدائرة نفوذه العدل المشتكي به ما لم يكن هو الذي أثار المخالفة؛ وكذا برأي المجلس الجهوي للعدول بدائرة محكمة الاستئناف المنصوص عليه في المادة 52 بعده".**

غير أنه تبين من خلال الواقع العملي أن بعض النيابات العامة لا تستأنس برأي المجلس الجهوي للعدول في بعض الإخلالات المهنية؛

وضمانا لحسن تطبيق المادة المشار إليها أعلاه؛

ونظرا لما لرأي المجلس الجهوي للعدول من أهمية بخصوص الإخلالات المهنية المنسوبة للعدول المشتكى بهم؛ خاصة وأنها ترتبط بقواعد التوثيق؛

نطلب منكم الاستئناس برأي المجلس الجهوي للعدول في كل شكاية ضد عدل بسبب مباشرته لمهامه التوثيقية؛ وذلك قبل إحالة العدل المشتكى به على الضابطة القضائية لإجراء بحث تمهيدي وتعميق البحث إن اقتضى الأمر ذلك؛ **والسلام.**

وزير العدل

محمد الطيب الناصري